اي بغرض اعساره كما قاله سم فلا ينافي ما ياتي من قوله اما من مال المولود فلا
فسقط ما يقال اذا كان للمولود مال نافع فقوله من تلزمه نفقته عن
الغلام ويلحق به الخنثى احتياطا م رخله فالحج ولكن الخطا كلامه على
ان الشاتين افضل فيه ولا يحكم على الواحدة بانها خلاف الافضل لعدم
تحقق السبب المقتضي لكونه خلاف الافضل متساويتان
ليس قيدا بل المدار على ما يجزي في الاضحية وان نعق بضم العين وكسرها
اما من مال المولود فلا يجوز الخ هذا مقابل قوله السابق وهو من تلزمه
نفقته لو كان الولي عاجزا الخ والعقيقة مطلوبة من الولي
الموسر الى البلوغ وبعده ينتقل الطلب للمولود ولا ينافي ذلك ما قاله
الش لعدم يساره في جميع المدة بخلاف هذا لم يامر بها اي امر موجب
كما امر ابتداء الموسر ترجيح مخاطبته لبقاء اثر الولادة كالاضحية
المسنونة الخ هذا امكرر لقوله قبله كالاضحية بحلو وطبخها
بحامض خلاف الاولى والعل عطف عام اي النحل الخ وعطف مغاير
بناء على ان الحلوى ما كان بنار رجل الشاة اي الى اصل الفخذ م
والافضيل اليمنى تفاؤلا بانه يعيش ويمشي برجله فان كسره
لم يكره بل خلاف الاولى ان يدهن غبا اي جميع البدن وهو ظاهر
لانه يرطب البدن ومن اي البراجم جمع برجمة بعض الراس
ومنه القزعة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الاولاد فل
واما حلق جميعها اي الراس ولو عبر هنا وفي حلقها الاتي بضمير
المذكر لكان مستقيما فلا باس به الخ ولا باس بترديد سباليه وهما طرفا
الشارب ثم المنوفي اذا اريد الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى قال
اول طلوعها ليس للتقييد بل مطلقا اي ان حلق اللحية
مكروه حتى من الرجل الكبير وليس حراما اه /// ولعله قيد به لقوله
ايثارا للمروءة واستعجال الشيب اي يكره نعم ان دعت
ضرورة اليه جاز قاله

كتاب السبق والرمي

ذكر

ذكر الش انه تعتريه احكام ثلاثة السنية بقصد الجهاد والاباحة بقصد
غيره والحرمة بقصد حرام كقطع طريق واما الوجوب والكراهة
فيحتمل ان يعرضا له ايضا فلينا مل والمسابقة الخ الشاملة م
للمناضلة اي المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة تعم المناضلة م
والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يجمعهما
اه لكن ترجمة المص الجري على ما في المنهاج لان العطف في قوله
السبق والرمي يقتضي المغايرة وان احتمل ان يكون الذي
يجمعهما هو لفظ السباق لا السبق ويدفعه ط حديث لا سبق
الا في خف او حافر او نصل فانه روي بلفظ المصدر تامل
سابقت النبي اي على الاقدام وسياتي جوازه بلا عوض او جا
او نصل كذا في صحاح النسخ فدخل في الخف الفيلة والابل وفي
الحافر الخيل والبغال والحمير والمراد بالنصل السهام ونحوها
ولا بغيره راجع لغير الكلاب اما هي فيجوز المسابقة عليها بغير
عوض كما صرح به شيخنا فل كذا بخط الروض النبل هو النشاب
المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد في طرفه
بالمسلات اي الكبار والابر اي ابرة البراذع المراماة بهذا
هو الصواب وفي خط الش المراجاة وهو سبق قلم فقد قال بعض
الافاضل واطلاقه على المعنى الذي ذكره لم اقف عليه في كتب اللغة
بانه يرمي الخ في حرام لانها تؤذي قطعا نعم لو كان عنده
حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم تنبيه
يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها
وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ من كلام النووي في
فتاويه ويؤخذ من كلامه ايضا حل انواع اللعب الخطرة من
الحاذق بها اي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته ويحل التفرج عليه ح

Copyright King Saud University